



وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوجيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوجيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة

القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة

رقم (٣٠٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة :

قرر :

(مدة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج

طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المزمعة وهي :

١ - (٧٦٣٦) سفن الملاحة الداخلية - متطلبات السلامة للمرeras وأماكن العمل .

٢ - (٧٦٣٧) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف روابض الزيوت .

- ٣ - (٧٦٣٨) سفن الملاحة الداخلية - وصلات تصريف المياه الملوثة .
- ٤ - (١٧٩٨) أواني الطهي المنزلية المصنعة من الصلب المقاوم للصدأ التي تستخدم فوق المواقد أو في الأفران أو مناطق تدفئة الطعام .
- ٥ - (٧٥٩٥ ج) أدوات الاستخدام والغذاء بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الأول - الاشتراطات العامة والميكانيكية والاختبارات .
- ٦ - (٧٥٩٥ ج) أدوات الاستخدام والغذاء بالطفل - أدوات الشرب .
الجزء الثاني - الاشتراطات الكيميائية والاختبارات .
- ٧ - (٧٦٠٧) الاشتراطات الخاصة بمحضبات أكسيد الزنك (أكسيد البارجين) .
- ٨ - (٧٦٣٤) متطلبات خاصة بالковابح الإلكترونية المعدة بتعبير مستمر أو متعدد للمصابيح ذات التفريغ (ما عدا مصابيح الفلورست) .

(ماده ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون فهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(ماده ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعاصفات
القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة
على المعاصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التي ترد بالقوائم المكملة
بعد إصدارها .

(ماده رابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح